

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 19

الثلاثاء 15 شوال 1416 - 5 مارس 1996

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

451 إبقاء موظف بحالة مباشرة

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 فيفري 1996 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة العدل والمؤسسات الراجعة إليها

451 بالنظر في المتعاملين معها

وزارة الشؤون الخارجية

451 تسمية قنصل

وزارة الداخلية

451 تسمية رئيس دائرة

451 تسمية كاهية مدير

451 تسمية رئيس دائرة فرعية

451 إبقاء موظف في حالة مباشرة

452 حركة في سلك المعتمدين

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

452 إبقاء موظف في حالة مباشرة

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 26 فيفري 1996 يتعلق بضبط شكل استمارة الإعلام باستعمال والإنقطاع عن استعمال أساليب قد تتسبب في أمراض مهنية في القطاع العمومي

452 قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 26 فيفري 1996 يضبط استمارة الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي

452

- 459 تسمية عضو ممثل لوزارة الصناعة لدى مجلس إدارة ديوان التونسيين بالخارج
- وزارة المالية**
- أمر عدد 293 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996 يتعلق بإسناد الشركة التونسية للوازم الفنية الإمتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الإستثمارات
- 459
- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية**
- أمر عدد 294 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالنجاعة، معتمدة مساكن ولاية سوسة ولازمة لبناء محطة تطهير بالمكان
- 460
- وزارة التكوين المهني والتشغيل**
- تعيين أعضاء بمجلس إدارة الوكالة التونسية للتشغيل
- 461
- تعيين عضوين بالمجلس الإداري للمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين
- 461
- وزارة التنمية الإقتصادية**
- أمر عدد 270 لسنة 1996 مؤرخ في 14 فيفري 1996 يتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الإقتصادية
- 461
- أمر عدد 271 لسنة 1996 مؤرخ في 14 فيفري 1996 يتعلق بتنظيم وزارة التنمية الإقتصادية
- 462
- وزارة الصحة العمومية**
- إبقاء موظفين في حالة مباشرة
- 467
- وزارة التعليم العالي**
- تسمية مدير
- 467
- وزارة التجهيز والإسكان**
- قرار من وزيرى الداخلية والتجهيز والإسكان مؤرخ في 26 فيفري 1996 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي لأرض محرزية من ولاية تونس
- 467
- وزارة الفلاحة**
- أمر عدد 300 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996 يتعلق بإسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بغراسة الأشجار المثمرة لموسم 1994/1995
- 468
- إبقاء موظف بحالة مباشرة
- 468
- وزارة المواصلات**
- تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة مركز الدراسات والبحوث للإتصالات
- 468
- تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الديوان الوطني للإتصالات
- 468
- تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي
- 468
- تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة مركز الدراسات والبحوث للإتصالات
- 468
- وزارة النقل**
- تسمية مدير عام المعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل
- 468
- وزارة الصناعة**
- قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 26 فيفري 1996 يتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بالجير الهيدروليكي الطبيعي
- 469
- وزارة السياحة والصناعات التقليدية**
- قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 26 فيفري 1996 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعاون الوقتيين من صنف «ج» في رتبة مستكتب إدارة
- 469
- اعلانات وإرشادات**
- وزارة المواصلات**
- اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي
- 470

الوزارة الأولى

- إما بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ ومكان تسليمها

- أو بتصريح على الشرف بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ ومكان تسليمها.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 1996.

وزير العدل
الصادق شعبان

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

إبقاء مؤثف، بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 286 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996.

يتم إبقاء السيد محمد بوزراع، المهندس الرئيس بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أوت 1996.

وزارة العدل

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 287 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996.

كلف السيد محمد الحبيب بن عبد الله، بمهام قنصل للجمهورية التونسية بجنوة.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 288 لسنة 1996 مؤرخ في 26 فيفري 1996.

كلف السيد حسن المغراوي، المتصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية بنزرت بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 289 لسنة 1996 مؤرخ في 26 فيفري 1996.

كلف السيد أحمد الشواشي، المتصرف، بمهام كامية مدير التخطيط بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 290 لسنة 1996 مؤرخ في 26 فيفري 1996.

كلف السيد الفاهم العثماني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للأحزاب والمنظمات والجمعيات بدائرة الشؤون السياسية بولاية أريانة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 291 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996.

أبقى السيد بكار ضياء، المهندس الفرعي، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة جويلية 1996.

قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 فيفري 1996 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعرف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة العدل والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر من المتعاملين معها.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعرف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 26 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 1996 المتعلق بضبط الخدمات الإدارية التي تسديها مصالح وزارة العدل وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن للمصالح التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر المطالبة بالإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها أو التعرف بالإمضاء في خصوص الحالات التالية :

أ - التعرف بالإمضاء :

- إسقاط دعوى

- العقود المحررة بخط اليد من الأطراف سواء كانوا ذوي اقامة معنوية أو أشخاصا طبيعيين وذلك بالنسبة للعقود المبرمة مع العموم أو فيما بينهم

- التوكيل

- موافقة المجلس العائلي على إسناد التقديم بالجنس

- التصريح لاكتساب الجنسية أو التخلي عنها.

ب - الإشهاد بالمطابقة للأصل :

- كل الوثائق المقدمة في القضايا المدنية ومؤيدات الأذن على العرائض والأوامر بالدفن

- الأنظمة الأساسية للشركات عند إيداعها بكتابة المحكمة

- مختلف الشهادات العلمية عند انتداب الاعوان العموميين وأصحاب المهن الحرة وذلك بعد الإعلان عن القبول النهائي في مناظرة الإنتداب.

الفصل 2 - في غير الحالات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار، يتعين على المصالح المعنية الإكتفاء حسب الحالة :

- إما بنسخ عادية من الوثائق المقدمة إليها

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 26 فيفري 1996 يضبط شكل استمارة الإعلام باستعمال والإنقطاع عن استعمال أساليب قد تتسبب في أمراض مهنية في القطاع العمومي.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، وخاصة الفصل 51 منه.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - يضبط شكل استمارة الإعلام باستعمال والإنقطاع عن استعمال أساليب عمل قد تتسبب في أمراض مهنية المنصوص عليها بالفصل 51 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 حسب النموذجين الملحقين بهذا القرار.

تونس في 26 فيفري 1996.

وزير الشؤون الإجتماعية
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

حركة في سلك المعتمدين

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 فيفري 1996.

نقل المعتمدان الآتي ذكرهما يمثل خطتهما بداية من 24 جانفي 1996.

- السيد الحسين العبيدي، معتمد جرزونة ولاية بنزرت الى مركز ولاية بنزرت.

- السيد حاتم العماري، معتمد بمركز ولاية بنزرت الى معتمد جرزونة بنفس الولاية.

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 فيفري 1996.

أنهي تكليف السيد عبد الله القفصي، بمهام معتمد بمعتمدية أريانة الشمالية بداية من 24 جانفي 1996.

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 292 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996.

يقم إستبقاء السيد عمر العتييري بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أوت 1996.

الملحق عدد 1

إعلام بأساليب عمل

(أساليب تصنيع قد تتسبب في أمراض مهنية)

القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995

صاحب العمل
اسم صاحب العمل أو المؤسسة :
عنوان المؤسسة أو الفرع موضوع الإعلام :
الهاتف :
النشاط الرئيسي للمؤسسة أو للفرع :
عدد العمال المعرضين بالمؤسسة أو بالفرع للمرض :

إنني المعضي أسفله،

وزارة الشؤون الإجتماعية بصفتي

وطبقا لأحكام الفصلين 3 و 51 من القانون المشار إليه أعلاه بأنني أستعمل أساليب العمل و/أو المواد الكيميائية المبيئة أسفله والتي قد تتسبب في أمراض مهنية.

أساليب العمل

جدول المرض المهني المحتمل (*)		تاريخ بداية الإستعمال	أذكر المواد والتجهيزات المستعملة
رقمه	تسميته		

المواد الكيميائية

رقم جدول المرض	نسخة من العنونة	التصنيف (التركيبية الكيميائية)	تاريخ بداية الإستعمال	التسمية التجارية

(*) الإستعانة بقائمة الأمراض المهنية.

ملاحظة : الرجاء تهيير مطبوعات أخرى عند الضرورة.

حرر بـ في

الإمضاء وختم المؤسسة

إعسلام بالآآوقف عن اسآعمال أسالآب عمل

(قآ آآسبب فآ أمارش مهنية)

القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ فآ 28 جوان 1995

صاحب العمل
اسم صاحب العمل أو المؤسسة :
عنوان المؤسسة أو الفرع موضوع الإعلام :
الهاتف :
النشاط الرئيسي للمؤسسة أو للفرع :
عدد العمال المعروضين بالمؤسسة أو بالفرع :

إنآ المعضآ أسفله، أعلم،
وزارة الشؤون الإجآماعية بصفتآ وطبقا لأحكام الفصلين 3 و 51
من القانون المشار إليه أعلاه بأنآ آوقفت عن اسآعمال أسالآب العمل و / أو المواد الكآمآاوية، موضوع
إعلامآ المؤرخ فآ

رقم آآول المرض	مآة الإسآعمال		الأسباب (*)	المواد والآجهآزات الآآ تم الآوقف عن اسآعمالها
	آاريخ الإنآطاع عن الإسآعمال	آاريخ بآاية الإسآعمال		

(*) أنآر هل أن السبب آآعلق بآآخل أو بآآآآر أسالآب عمل، فآ آآة الرجاء آآعمآر مطبوعة إعلام
بأسالآب عمل آآآآة.

ملاحظة : الرجاء آآعمآر مطبوعات أخرى عند الآآة.

آرر ب..... فآ
الإمضاء وآآم المؤسسة

<div style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 20px; margin: 5px auto;"></div> <div style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 20px; margin: 5px auto;"></div> <div style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 20px; margin: 5px auto;"></div>	<p>موضع الإصابات (9)</p> <p>طبيعة الإصابات (10)</p> <p>المكان الذي نقل إليه المتضرر..... على الساعة</p> <p>النتائج <input type="checkbox"/> بدون توقّف عن العمل <input type="checkbox"/> بتوقّف عن العمل <input type="checkbox"/> وفاة المتضرر</p> <p>في حالة التوقّف عن العمل</p> <p>تاريخ وساعة إيقاف العمل</p> <p style="text-align: center;"> <input style="width: 20px; height: 20px;" type="text"/> <input style="width: 20px; height: 20px;" type="text"/> <input style="width: 20px; height: 20px;" type="text"/> <input style="width: 20px; height: 20px;" type="text"/> </p> <p style="text-align: center;">اليوم الشهر الساعة الدقيقة</p> <p>هل ظل الراتب قائماً بعد يوم الحادث ؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p> <p>إن نعم : لمدة بمبلغ <input style="width: 50px; height: 20px;" type="text"/> د في (اليوم / الشهر / أو غيره)</p>
<div style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 20px; margin: 5px auto;"></div>	<p style="text-align: right;">الشهود</p> <p>الإسم واللقب والعنوان</p> <p>هل حرّر محضر من قبل الشرطة أو الحرس الوطني :</p> <p>رقمه تاريخه المركز</p>
<div style="border: 1px solid black; width: 20px; height: 20px; margin: 5px auto;"></div>	<p style="text-align: right;">الغير</p> <p>هل تسبب طرف ثالث في الحادث ؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p> <p>اسم ولقب المتسبب</p> <p>إن نعم : } الشركة المؤمنة</p>

إنني المخفي أسفله (الإسم واللقب)..... إن الإرشادات الواردة أعلاه صادقة وحقيقية.

ملاحظة : يحرر هذا التصريح في ثلاث نظائر وموجهة إلى كل من :

- اللجنة الطبية المركزية بالوزارة الأولى .
- الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية في نظيرين .

حرر بـ في
الإمضاء وختم المؤسسة

دليل الإستعمال

<p>أيها المؤجر</p> <p>عند إصابة أحد عمال مؤسستك بحادث شغل ، يجب عليك التصريح به لدى كل من :</p> <p>- اللجنة الطبية المركزية بالوزارة الاولى</p> <p>- الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية</p>

<p>المتضرر / 1 / التخصّص المهني :</p> <p>اذكر هل أن المتضرر إيطار أو نسي - عون تسيير - مستخدم - عامل منتظم - عامل - مندوب</p> <p>2 / الوضعية :</p> <p>اذكر هل أن المتضرر مترسّم - مؤقت - متعاقد - مترتبص - مندوب - غير ذلك - بيان ..</p> <p>3 / المهنة العادية :</p> <p>اذكر العمل الذي يزاوله المتضرر بانتظام كسائق - خراطم - حارس - ممرض - نجار - حارس ..</p>
--

<p>الحادث / 4 / تاريخ وساعة الحادث :</p> <p>اذكر اليوم من الأسبوع : الاثنين - الثلاثاء - الأربعاء - الخميس - الجمعة - السبت - أو الاحد والساعة والدقيقة</p> <p>5 / مكان الحادث :</p> <p>اذكر العنوان الكامل لمكان وقوع الحادث</p> <p>6 / الظروف المفصلة للحادث :</p> <p>اذكر ما كان يفعله المتضرر زمن وقوع الحادث بالتدقيق والظروف المحيطة به كمثل بالعدّات أو ظروف مساحة غير ملائمة والتصرفات المودية له كمثل بدون ترخيص أو سهو أو عدم إستعمال وسائل الحماية الشخصية التي أدت إلى وقوع الحادث</p>

7 / العوامل المادية	8 / الكيفية	9 / موضع الإصابة	10 / طبيعة الإصابة
<p>1 - آلات</p> <p>2 - وسائل نقل وشحن</p> <p>3 - معدّات أخرى كالآفان ، أو نوعية تحت الضغط ، تجهيزات تبريد هواء ،</p> <p>4 - مواد وإشعاعات مفرقات غاز - مواد كيميائية - ومواد أخرى</p> <p>5 - محيط العمل خارجي داخلي أو تحت الأرض</p> <p>6 - عوامل أخرى كالحشرات أو المستوحات الحيوانية</p> <p>7 - عوامل أخرى غير مبيّنة</p>	<p>1- سقوط اشخاص بسبب فقدان التوازن</p> <p>2 - سقوط أجسام - انهيار - انهيار - استعمل اليدوي</p> <p>3 - المشي على الارتطام أو الإصطدام بأجسام</p> <p>4 - انحناس داخل جسم أو بين اجسام</p> <p>5 - مجهودات مفرطة أو حركات خاطئة عند رفع أوزان أو استعمال أو رمي أحسام</p> <p>6 - تعرض أو التعلّم بحرارة قصوى</p> <p>7 - تعرض أو إنصاف بالتيار الكهربائي</p> <p>8 - تعرض أو احتكاك بمواد ضارة أو</p> <p>إشعاعات .</p> <p>9 - كيميائية أخرى من الحوادث غير مبيّنة</p>	<p>1 - الرأس (منطقة المجمة - العين - الأذن - الفم - اللسان - الوجه - مواضع متعددة غير مبيّنة)</p> <p>2 - العنق (عما في ذلك العنقرة والفقرات العنقية)</p> <p>3 - الذراع (الظهر - الصدر - البطن - العوض)</p> <p>4 - العضو العلوي (الكتف ، الذراع ، الساعد ، المرفق)</p> <p>5 - العضو السفلي (الورك - الفخذ - الركبة - الساق ، الكعب ، القدم - أصابع القدمين)</p> <p>6 - مواضع متعددة</p> <p>7 - إصابات عامة (المهارة الدوري - السبي - المهارة العظمى ، المهارة الهضمي)</p> <p>9 - موضع غير محدد</p> <p>يجب أيضا توضيح جهة الإصابة :</p> <p>أ - يمينا</p> <p>ب - شمالا</p>	<p>10 - كسور</p> <p>20 - إنفلاق</p> <p>25 - احتكاك أو الدواء</p> <p>30 - صدمات أو ارتجاجات داخلية أخرى</p> <p>40 - خروج أخرى (غير 10 - 40 - 50 - 60)</p> <p>50 - صدمات سطحية</p> <p>55 - رضوض وأسعافات</p> <p>60 - حروق (منجزة عن غير الأسباب 70 - 80 - 82 - 83)</p> <p>70 - تشنجات حادة</p> <p>80 - آثار العوامل الطبيعية وعبرها من العوامل الخارجية</p> <p>80 - الإشعاعات</p> <p>82 - الآثار الضارة للكهرباء</p> <p>83 - الآثار الضارة للإشعاعات</p> <p>90 - إصابات متعددة ذات طبيعة مختلفة</p> <p>99 - صدمات أخرى وهدمات غير محددة</p>

تصريح بمرض مهني

القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995

عند تكميل هذا التصريح ينبغي الاستغناء في ذلك بالذات الصالح له

هام
يجب ارفاق التصريح المرسل الى
اللجنة الطبية المركزية بالوزارة
الاولى بشهادة طبية اولية.

خاص بالإدارة

صاحب العمل (1)
إسم صاحب العمل أو المؤسسة.....
العنوان.....
التقديم البريدي □□□□ الهاتف.....
النشاط.....

المتضرر(ة) (2)
رقم التسجيل بالصندوق التونسي للتقاعد والهيبة الاجتماعية □□□□□□□□□□
الإسم واللقب.....
اللقب عند الولادة.....
الجنسية.....
الجنس ذكر □ أنثى □
تاريخ ومكان الولادة □□□□□□□□□□
رقم بطاقة التعريف □□□□□□□□□□
العنوان الشخصي.....
التقديم البريدي □□□□
تاريخ الإنتداب □□□□□□□□□□ التخصص المهني (2).....
المهنة العادية (4).....
مقر العمل الإعتيادي.....
منذ.....

المرض المهني
تعدد المرض (5).....
رقم الجدول المناسب.....
معاينة المرض من طرف (إسم الطبيب) :.....
في □□ □□ □□
طبيعة الشغل (6)
تاريخ التوقف عن التعرض للمادة المؤذية :.....
في □□ □□ □□
هل أدى المرض إلى التوقف عن العمل ؟ نعم □ لا □

في حالة التوقف عن العمل
تاريخ التوقف عن العمل □□ □□ □□ هل يبقى الأجر قائما ؟ نعم □ لا □
إن قم ، لمدة.....
بمبلغ □□□□□□□□ في.....
(الساعة ، اليوم ، الشهر أو غيره)

الأعمال السابقة المعرضة للمرض المهني
(أرفق قدر الإمكان شهادات العمل المتعلقة بهذه الأعمال)

الدة		الولد المؤذية	طبيعة العمل	إسم المؤسسة ، عنوانها ورقم انخراطها بالصندوق التونسي للتقاعد والهيبة الاجتماعية
من	إلى			

إس المسمى أسفل (الإسم واللقب).....
أصريح على شرفي ، بعفتي (7)
أن الإشارات الواردة أعلاه صادقة وحقيقية.

ملاحظة : يحرر هذا التصريح في ثلاثة نظائر ويوجه إلى كل من :
- اللجنة الطبية المركزية بالوزارة الاولى
- الصندوق القومي للتقاعد والهيبة الاجتماعية (نسختان)

حرر في.....
إمضاء وختم المؤسسة.

دليل الإستعمال

- 1 - صاحب العمل : هو صاحب العمل العالي للمتضرر
- 2 - التخصص المهني : اذكر هل أن المتضرر إطار - عون فني عون تسيير - مستخدم - عامل مختص - عامل - مندوب
- 3 - الوضعية : اذكر هل أن المتضرر دائم - مؤقت - متقاعد - متعمر - متدرب
- 4 - المهنة العادية : المهنة التي يمارسها المتضرر بانتظام كسائق - حراط - حارس - حداد - ممرض - حار
- 5 - تحديد المرض : حسب فائمة الأمراض المهنية المصاحبة لهذا الدليل
- 6 - طبيعة الشغل : اذكر السبب أو الاسباب التي أدت إلى إصابة المتضرر بمرض مهني : طبيعة الاعمال - المواد المستعملة - محيط العمل - وضعية المسكن.....
- 7 - سنة القائه بالإعلام : يجب أن يقع الإعلام من طرف صاحب العمل العالي للمتضرر إذا كان المتضرر لا يمارس أي عمل عند معاينة المرض : يجب أن يقوم بالإعلام - آخر صاحب عمل قام لديه بأعمال يمكن أن تكون سببا في تعرضه للمرض. في صورة تغذر أو إخلال صاحب العمل ، بواجب الإعلام ، يمكن أن يقوم بالإعلام المتضرر نفسه أو أحد أقاربه . أو أحد رؤسائه المباشرين أو أحد زملائه في العمل

ملخص لبعض أحكام القانون الخاص بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي

- الإعلام : طبقا لأحكام الفصل 33 كل صاحب عمل ملزم عند علمه - وبإية وسيلة كانت - بإصابة أحد عماله بمرض مهني بالإعلام طبقا للإستعمارة المصاحبة وتسلم نسخة منها مباشرة أو عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى :
- اللجنة الطبية المركزية بالوزارة الأولى
 - الصندوق القومي للتقاعد والميطة الإجتماعية وذلك خلال أيام العمل الثلاثة الموالية لإبلاغه إياه. **مُحَرَّر في نَظْمِيَّين .**
 - يجب أن يكون الإعلام مصحوبا بشهادة طبية تثبت معاينة المرض المهني.
- التابعة : تبعا لأحكام الفصلين 34 و37 في حالة انتكاس المتضرر بعد برئه وفي حالة تفاقم أو انخفاض العمر على صاحب العمل أن يوجه حسب نفس الصيغ المذكورة أعلاه شهادة طبية تثبت حالة المتضرر والعواقب المنتظرة وذلك في سحر الخمسة أيام الموالية لإعلامه بالانتكاس أو بتفاقم أو بانخفاض العبر.
- طبقا لأحكام المادة 42 ، في حالة رفض المؤجر القيام بأحد لإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون أو أهمله لذلك يمكن للمتضرر أو من ينوبه القيام بدعوى لدى حاكم الناحية خلال العامين المواليين لمعصول الحادث أو لمعاينة المرض.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 26 فيفري 1996 .
سميت السيدة فاطمة شيبوب ، عضوا ممثلا لوزارة الصناعة لدى مجلس إدارة ديوان التونسيين بالخارج عوضا عن السيدة نائلة القنجي.

وزارة المالية

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالمنصوص الموالية وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 ،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالمنصوص الموالية وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 ،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصل 52 منها ،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الانشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

وعلى رأي اللجنة العليا للإستثمار المؤرخ في 9 مارس 1995 ،

وعلى رأي وزير الصناعة ،

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتفع الشركة التونسية للوازم الفنية المنتصبة بالقلعة الخصبية عند توريد التجهيزات اللازمة لإنجاز مشروع صنع مواد خلاط الزنك

أمر عدد 293 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996 يتعلق بإسناد الشركة التونسية للوازم الفنية الإمتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير المالية ،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحها وإتمامها بالمنصوص الموالية وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 ،

والمبينة بالجدول الملحق لهذا الأمر بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأدوات ذات الأثر المماثل وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك.

الفصل 2 - تنتفع الشركة التونسية للوازم الفنية بمنحة استثمار تمثل 5٪ من كلفة الإستثمار ويتم تسديدها من قبل المصالح المركزية لوكالة النهوض بالصناعة على النحو التالي :

- 40 ٪ عند إنطلاق إنجاز المشروع

- 40 ٪ عند تقدم الإنجاز بنسبة 60٪ من كلفة الإستثمار

- 20 ٪ عند دخول المشروع طور الإنتاج.

الفصل 3 - تلتزم الشركة التونسية للوازم الفنية كتابيا عند كل عملية توريد بعدم التفويت بمقابل أو بغير مقابل في التجهيزات المنتفحة بالنظام الجبائي التفاضلي خلال مدة الخمس سنوات التي تلي تاريخ التوريد. ويرفق هذا الإلتزام بالتصريح الديواني للإستهلاك أو للتوريد.

الفصل 4 - يخضع التفويت في التجهيزات الموردة والمنتفحة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل إنقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل الثالث أعلاه، الى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير التنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 فيفري 1996.

زين العابدين بن علي

ملحق

التعريف	بياناتها
م 8419	1 آلة لفتح السوائل
م 8442	كشيشات من الصلب أو الزنك أو الليتون
م 8459	آلات للنقش والتلميس : - 6 صاقلات
م 8460	آلات للصقل : - 6 آلات للتذبذب - 1 آلة غربال متذبذب

التعريف	بياناتها
م 8462	كوابس هيدروليكية - 2 آلتين للفلكنة - 5 آلات نابذة
م 8463	1 آلة لصنع القفل
م 8479	11 حاوية للصقل وتستعمل كحوض للصقل الكهربائي لتنظيف قطع المصوغ
م 8514	10 أفران للطلاء الكهربائية - 3 أفران للذوبان كهربائية
م 8543	آلات للتبيس بالكهرباء - 6 آلات للتبيس (Stylogalvaniques)

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 294 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996 يتعلق بالإنترزاغ من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالنجاجة، معتمدية مساكين، ولاية سوسة، ولازمة لبناء محطة تطهير بالمكان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنترزاغ من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزير الداخليّة والبيئة والتهيئة الترابية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - إنتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه وتوضّع على ذمة وزارة البيئة والتهيئة الترابية (الديوان الوطني للتطهير) قطع أرض، كائنة بالنجاجة، معتمدية مساكين، ولاية سوسة ولازمة لبناء محطة تطهير بالمكان ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر، ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد مطلب التسجيل المسحي	نوع القطعة	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	378	53950	أرض مزروعة	5031 م م	1 - إبراهيم بن محمد بن سالم الزرقاطي 2 - عمر بن محمد بن الحاج علي هميلة
2	379 380	53898	أرض بيضاء أرض مزروعة	76 م م 2652 م م	1 - إبراهيم 2 - محمد 3 - عبد السلام، الثلاثة أبناء محمد بن سالم الزرقاطي
3	364 373 375	53947 عدد الرسم : 63.836، سوسة	أرض بيضاء أرض مزروعة أرض بيضاء	71 م م 876 م م 1605 م م	1 - البشير 2 - عبد السلام، ابنا أحمد بن عمر النوري
4	374	53943 عدد الرسم : 64.358، سوسة	أرض بيضاء	1545 م م	1 - البشير 2 - عبد السلام، ابنا أحمد بن عمر النوري.

الفصل 2 - إنتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على القطع المذكورة.

الفصل 3 - هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 - وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 1996.

زين العابدين بن علي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 26 فيفري 1996.

عين لمدة ثلاث سنوات بصفة أعضاء إدارة الوكالة التونسية للتشغيل :

- السيد محمد كشو : ممثلا عن وزارة الشؤون الإجتماعية عوضا عن السيد منصور هلال،

- السيد الهادي بلفيث : ممثلا عن وزارة التكوين المهني والتشغيل عوضا عن السيد الهادي ممو،

- السيد الطاهر بن الأخضر : ممثلا عن الوكالة التونسية للتكوين المهني عوضا عن السيدة نضيرة الرايس،

- السيدة تركية تلمساني : ممثلة عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية عوضا عن السيد نور الدين ثابت،

- السيد عبد الوهاب مزيان : ممثلا عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري عوضا عن السيد عبد القادر التاجوري.

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 6 فيفري 1996.

عين لمدة ثلاث سنوات بصفة عضوين بالمجلس الإداري للمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين :

- السيد الطاهر بن الأخضر : ممثلا عن الوكالة التونسية للتكوين المهني عوضا عن السيدة نضيرة الرايس،

- والسيدة سعيدة الرحموني : ممثلة عن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية عوضا عن السيدة أليفة فاروق.

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 270 لسنة 1996 مؤرخ في 14 فيفري 1996 يتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية إن رئيس الجمهورية،

بأقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 2408 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التخطيط والتنمية الجهوية،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1995 المؤرخ في 30 جانفي 1995 المتعلق بتعويض تسمية وزارة التخطيط والتنمية الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1602 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بتسمية وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول - تقوم وزارة التنمية الاقتصادية بمساهمة الوزارات والمؤسسات المعنية بإعداد وتنسيق الإستراتيجيات والسياسات الإجمالية والقطاعية للتنمية وتعد مخططات التنمية والموازن الاقتصادية.

كما تتولى متابعة إنجاز المخططات والموازن الاقتصادية والمساهمة في إعداد ميزانية الدولة وتضبط حاجيات التمويل الخارجي وتوافق على مطالب التمويل وتحيلها إلى وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي وتسهر على تقييم المشاريع في هذا المجال.

تكلف وزارة التنمية الاقتصادية بتصوير وتنسيق السياسات المتعلقة بالسكان وكذلك متابعة تنفيذها بمعونة المصالح والمؤسسات المعنية. وهي مكلفة أيضا بإعداد ومتابعة وتقييم سياسات واستراتيجيات التنمية الجهوية بالتنسيق مع المجالس الجهوية.

تعهد إلى وزارة التنمية الاقتصادية مهام إعداد برامج خوصصة المؤسسات والمصالح العمومية ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع المؤسسات والمصالح المعنية.

الفصل 2 - تكلف وزارة التنمية الاقتصادية بمساهمة الوزارات المعنية بإعداد آفاق واستراتيجيات وسياسات التنمية.

ولهذا الغرض فهي تقوم بإعداد آفاق التنمية على المدى الطويل وإعداد المخططات الوطنية للتنمية والميزان الاقتصادي.

الفصل 3 - تقوم وزارة التنمية الاقتصادية بمتابعة المخطط وتعد سنويا تقريرا حول مدى تنفيذه.

وهي مكلفة كذلك بمتابعة الوضع الاقتصادي والتوازنات الجمالية وتقتراح على الحكومة التدابير والسياسات الملائمة.

كما تساهم مع وزارة المالية في إعداد تقديرات الميزانية وفي ضبط المشاريع المندرجة في ميزانيات التنمية بالنسبة للوزارات والمؤسسات الخاصة لإشرافها على ضوء تقديرات المخطط والميزان الاقتصادي وتقييمها في إطار التقرير السنوي حول التنمية.

وهي تقوم بمتابعة وتقييم المشاريع والبرامج العمومية والسياسات في مختلف الميادين.

الفصل 4 - تكلف وزارة التنمية الاقتصادية بمساهمة الوزارات المعنية والمجالس الجهوية بإعداد استراتيجيات وسياسات التنمية الجهوية.

كما تقوم بالتعاون مع المجالس الجهوية بإعداد آفاق وسياسات التنمية الجهوية وبالنهوض بالتنمية في الجهات خاصة باستنباط برامج التنمية الجهوية ومتابعة إنجازها.

الفصل 5 - تتولى وزارة التنمية الاقتصادية التصرف في برامج التنمية الريفية والحضرية المندمجة والحضائر الظرفية كما تتولى إحالة الاعتمادات المرسمة بميزانياتها بعنوان البرنامج الجهوي للتنمية إلى المجالس الجهوية التي تتولى التصرف فيها كموارد ذاتية.

الفصل 6 - تساهم وزارة التنمية الاقتصادية في إعداد آفاق التعاون في مختلف الميادين وتضبط حاجيات التمويل الخارجي للمخطط.

وتحدد بالتعاون مع مختلف الوزارات والمؤسسات المشاريع والبرامج التي تقدم للتمويل الخارجي وذلك في نطاق مخططات التنمية وإمكانيات التمويل على المستوى الوطني وفي إطار ميزانية الدولة.

كما تشارك في المفاوضات حول إتفاقيات ومعاهدات التعاون المالي والفني وتساهم في متابعة الدين وفي ضبط سياسة التداين وذلك في إطار مشمولاتها في مجال إعداد التوازنات الاقتصادية الجمالية.

الفصل 7 - تكلف وزارة التنمية الاقتصادية بمساهمة المصالح المعنية بوضع استراتيجية وبرنامج خوصصة المؤسسات والمصالح العمومية وتقتراح على لجنة التطهير وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية القرارات التي يتعين اتخاذها في ميدان الخوصصة. وتتولى مع المصالح المعنية متابعة تنفيذ القرارات المتخذة.

الفصل 8 - تعد وزارة التنمية الاقتصادية بمساهمة المصالح المعنية الأفاق والسياسات والاستراتيجيات في مجال السكان وتسهر على تنسيق عمل الدولة وتقتراح التدابير في هذا الميدان.

كما تتولى مهام كتابة المجلس الأعلى للسكان وتنشط أشغاله.
الفصل 9 - تكلف وزارة التنمية الاقتصادية بإنتاج وتطوير الإحصائيات والمعلومات في مختلف الميادين.
الفصل 10 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لمقتضيات هذا الأمر.
الفصل 11 - وزير التنمية الاقتصادية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 فيفري 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 271 لسنة 1996 مؤرخ في 14 فيفري 1996 يتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بعمومية في الدواوين الوزارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988، المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ولمدير عام إدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2409 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والتنمية الجهوية،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1995 المؤرخ في 30 جانفي 1995 المتعلق بتعويض تسمية وزارة التخطيط والتنمية الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1602 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بتسمية وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تشتمل وزارة التنمية الاقتصادية علاوة على الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين على :

(1) الديوان

(2) التفقدية الإدارية والمالية

(3) الإدارة العامة للمصالح المشتركة

(4) المصالح الخصوصية.

الفصل 2 - الهيئة العليا لوزارة التنمية الاقتصادية هي هيئة استشارية تساعد الوزير في دراسة جميع المسائل التي يرى فائدة من عرضها عليها وخاصة :

- في إعداد المخططات

- في التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة

- في سياسة تكوين إطارات وأعاون الوزارة
- في تنظيم وتوظيف الوسائل المادية والبشرية .
وتجتمتع الهيئة العليا لوزارة التنمية الاقتصادية بطلب من الوزير وتحت رئاسته وتشتمل على :
- رئيس الديوان
- المسؤول عن التفقدية الإدارية والمالية
- المدير العام للمصالح المشتركة
- المسؤول عن المصالح الخصوصية وأي مسؤول آخر تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل 3- تعتبر ندوة المديرين جهاز تفكير وإعلام حول النشاط العام للوزارة والمسائل ذات المصلحة العامة.

تجتمع ندوة المديرين بدعوة من الوزير وتنفرد دوريا في تقدّم أشغال الوزارة وفي الملفات الهامة التي تعرض عليها.

تضمّ ندوة المديرين برئاسة وزير التنمية الاقتصادية أو ممثله المعين المديرين العامين والمديرين وأهم المسؤولين الآخرين بالوزارة وكل شخص تعتبر مشاركته مفيدة للمواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الباب الثاني

الديوان

الفصل 4 - تشتمل مهام الديوان في :

- إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة وإبلاغ تعليماته والسهرة على تنفيذها.

- ربط الصلة والتنسيق بين مختلف هيكل الوزارة.

- ربط الصلة بين المؤسسات الرسمية والمنظمات الوطنية ووسائل الإعلام.

- الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها.

ويتولّى تسيير الديوان رئيس الديوان بمساعدة مكلفين بأمورية أو ملحقين بالديوان.

الفصل 5 - تلحق بالديوان الهياكل التالية :

(1) مكتب الضبط المركزي

(2) مكتب الإعلام والاستقبال والعلاقات العامة

(3) مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية

(4) مكتب العلاقات مع المواطن

(5) مكتب الهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة

(6) مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

الفصل 6 - يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة بـ :

- قبول وإرسال وتسجيل المراسلات ،

- فرز ومتابعة المراسلات .

ويتولّى تسيير مكتب الضبط المركزي رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 7 - يكلف مكتب الإعلام والاستقبال والعلاقات العامة خاصة بـ :

- إرساء وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام

- جمع وتحليل وتفسير المعلومات الصحفية التي تهتمّ أنشطة الوزارة

- النهوض بالاتصال داخل الوزارة

- القيام بأنشطة الاستقبال والعلاقات العامة.

الفصل 8 - يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية خاصة بـ :

- السهر على إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية

- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال المجالس الوزارية التي تخصّ أنشطة الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ هذه القرارات.

الفصل 9 - يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة بـ :

- قبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم ودراساتها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها.
- إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد .

- إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف.
- تجميع ودراسة الملفات الواردة عليها من الموفق الإداري والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها.

- استكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لشكاوي المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بإزالتها.

ويتولى تسيير مكتب العلاقات مع المواطن إطار يسمى طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 - يكلف مكتب الهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة خاصة بـ :

- السهر على تطبيق التشريع والأحكام القانونية المرتبطة بممارسة سلطة الإشراف.

- متابعة سير مجالس الإدارة والهياكل ذات القرار وتقييم نجاعة أنشطتها.

- جمع ومراقبة الوثائق المرتبطة بالميزانيات والموازنات والحسابات المالية والرقابة الداخلية لهذه الهياكل.

- ضمان متابعة تنفيذ توصيات تقارير التفتد والمراقبة الداخلية وإعداد تقارير بشأنها.

- إعداد تقرير سنوي حول النشاط والتصرف والنتائج القياسية للهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة .

ويتولى تسيير مكتب الهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة مدير إدارة مركزية بمساعدة رئيس مصلحة إدارة مركزية .

الفصل 11 - يكلف مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بتنسيق عمل الوزارة في مجال التعاون الدولي والعلاقات الخارجية وذلك فيما يخص :

- المشاركة في إعداد أفاق التعاون في مختلف الميادين وفي إطار المخطط والميزان الاقتصادي.

- ضبط حاجيات التمويل الخارجي لمشاريع وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- المساهمة في اختيار المشاريع المقدمة إلى التمويل الخارجي وفي المصادقة عليها وإحالتها إلى وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.

- التنسيق والتقييم الفني لإنجاز المشاريع في مجال التعاون الدولي.

- المشاركة في المفاوضات حول اتفاقيات ومعاهدات التعاون المالي والفني.

- المشاركة في الاجتماعات الدورية للمؤسسات المالية الدولية والجهوية وفي الندوات الدولية والجهوية ذات الطابع المالي والفني.

ويتولى تسيير مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية مدير عام إدارة مركزية ويساعده مديران وأربعة كواهي مديرين.

الباب الثالث

التفقدية الإدارية والمالية

الفصل 12 - تكلف التفقدية الإدارية والمالية بمراقبة التصرف الإداري والمالي لجميع مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها وكذلك الجمعيات التي تتمتع بمنح من ميزانية الوزارة.

كما تكلف أيضا :

- بالقيام بكل المهام والتحقيقات الخاصة بإذن من الوزير .

- بإعداد تقارير حول نتائج هذه المهام والتحقيقات عند نهاية كل عملية تفقد وعرضها على الوزير .

- بالقيام بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة بالتقارير السالفة الذكر .

ويخول لأعضاء التفقدية أثناء قيامهم بمهامهم طلب إبلاغهم فوراً كل معلومة أو وثيقة يرونها ضرورية .

الفصل 13 - يشتمل سلك التفقدية الإدارية والمالية لوزارة التنمية الاقتصادية على الخطط الوظيفية التالية :

- متفقد رئيس له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية .

- متفقد له رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية .

وتقع التسمية في هذه الخطط الوظيفية بمقتضى أمر باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية طبقاً لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه .

الباب الرابع

الإدارة العامة للمصالح المشتركة

الفصل 14 - تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة خاصة بـ :

- ترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة لكافة مصالح الوزارة .

- تنسيق نشاط الوزارة في مجال الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى .

- السهر على إعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق الوزارة مع الأرشيف الوطني .

- النهوض بالأنشطة الاجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة .

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(1) إدارة الشؤون الإدارية والمالية

(2) إدارة الأرشيف والتوثيق

(3) إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية

(4) مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي .

الفصل 15 - تكلف إدارة الشؤون الإدارية والمالية خاصة بـ :

- التصرف في الموارد البشرية التابعة للوزارة

- إعداد النصوص الترتيبية المتعلقة بجميع أعوان الوزارة

- إعداد ومراقبة قانون الإطارات

- إعداد مناظرات الانتداب والامتحانات المهنية التي تهتم أعوان الوزارة

- النهوض بتكوين أعوان الوزارة

- إعداد وتقديم وتنفيذ ميزانيتي التصرف والتجهيز للوزارة والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر بالتعاون مع الهياكل المعنية .

- كتابة اللجنة الوزارية للصفقات .

- اقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية لسير مصالح الوزارة

- التصرف في وسائل النقل

- العناية بالبناءات الإدارية والبنية الأساسية للوزارة وصيانتها .

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(1) الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية وتضم مصطلحتين :

* مصلحة الاعوان والتكوين ،

* مصلحة إعداد وتنفيذ ومتابعة الميزانية .

(2) الإدارة الفرعية للمعدات وتضم أربعة مصالح :

* مصلحة الشراءات ،

* مصلحة المعدات والصيانة ،

* مصلحة متابعة أملاك الدولة التابعة للوزارة .

* مصلحة الطبع .

الفصل 16 - تكلف إدارة الأرشيف والتوثيق خاصة بـ :

- إعداد وتطبيق برنامج التصريف في الوثائق التي تنشؤها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء القيام بنشاطها وذلك بالتعاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني .

- إعداد نظم تصنيف الوثائق الجارية لمصالح الوزارة والسهل على حسن تطبيقها .

- إعداد جداول مدد استبقاء وثائق الوزارة والعمل على تنفيذ ما تتضمنه من أحكام .

- جمع وتنظيم وحفظ الأرشيف الوسيط في محلات معدة لهذا الغرض .

- تنظيم الإطلاع على الأرشيف الوسيط واستغلاله وترحيل الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني .

- اقتناء وجمع الوثائق والمعلومات على مختلف مصادرها وأوعيتها والمتعلقة بمجال اختصاص الوزارة .

- القيام بالنسبة لهذه الوثائق والمعلومات بالأعمال الضرورية لإعدادها المادي والمهني ولحفظها وإتاحتها للمستفيدين .

- القيام بأعمال التعاون وتبادل الخبرات مع المصالح والهيئات ذات العلاقة داخل البلاد وخارجها .

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(1) الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق وتضم مصطلحتين :

* مصلحة الأرشيف الجاري ،

* مصلحة الأرشيف الوسيط .

(2) الإدارة الفرعية للتوثيق وتضم مصطلحتين :

* مصلحة المكتبة ،

* مصلحة التوثيق .

الفصل 17 - تكلف إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية خاصة بـ :

- تنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى في مادة الإصلاح الإداري .

- دراسة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وعقلنة التصرف الإداري .

- دراسة مشاريع الإصلاح الإداري المتعلقة بأنشطة مختلف مصالح الوزارة وضمن متابعة تنفيذ الإصلاحات المعتمدة .

- دراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة والهيئات التابعة لها .

- السهر على تبسيط الإجراءات وعقلنة المطبوعات الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح .

- السهر على إعداد وتحيين دليل الإجراءات ومخططات توظيف الأعوان وكل إجراء يهدف إلى ترشيد العمل الإداري .

- دراسة وضبط الوسائل الكفيلة بتجسيم لامجورية مصالح الوزارة ولامركزيتها وتشخيص الصعوبات المعنوية منها والبحث عن الحلول المناسبة لها .

- تطوير استعمال وسائل الإعلامية داخل الإدارة وذلك بإعداد وإنجاز ومتابعة المخطط الإعلامي للوزارة .

- ضمان استغلال وصيانة التجهيزات وبرامج الإعلامية .

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(1) الإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب ، وتضم مصطلحتين :

* مصلحة التنظيم ،

* مصلحة الأساليب .

(2) الإدارة الفرعية للإعلامية ، وتضم ثلاث مصالح :

* مصلحة الاستغلال ،

* مصلحة التشايع ،

* مصلحة الدراسات والتكوين .

الفصل 18 - تكلف مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي خاصة بالنهوض بالأنشطة ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة .

الباب الخامس

المصالح الخصوصية

الفصل 19 - تشتمل المصالح الخصوصية لوزارة التنمية الاقتصادية على :

- الإدارة العامة للتقديرات ،

- الإدارة العامة لقطاعات الإنتاج ،

- الإدارة العامة للموارد البشرية ،

- الإدارة العامة للبنية الأساسية ،

- الإدارة العامة للتقييم والمتابعة ،

- الإدارة العامة للتنمية الجهوية ،

- الإدارة العامة للخصوصية .

الفصل 20 - الإدارة العامة للتقديرات مكلفة خاصة بـ :

- إعداد الآفاق الاقتصادية وبرامج التنمية ذات الأمد المتوسط والطويل على المستوى الجملي في إطار مخطط التنمية .

- إعداد الآفاق والسياسات ذات الأمد القصير في إطار الميزان الاقتصادي .

- دراسة وتقييم واقتراح السياسات الجمليّة على ضوء تطور الظروف الاقتصادي .

- دراسة وتقييم واقتراح السياسات الهيكلية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

- المساهمة في إعداد التقرير السنوي لتنفيذ المخطط .

ولهذا الغرض فهي تحتوي على أربعة إدارات :

- إدارة التقديرات الاقتصادية .

- إدارة تقديرات المدفوعات الخارجية .

- إدارة تقديرات التمويل الداخلي .

- إدارة التحليل والسياسات الهيكلية .

(1) إدارة التقديرات الاقتصادية مكلفة بالجانب المادي للاقتصاد

وتشتمل على :

أ- الإدارة الفرعية للتوازن الحقيقي الداخلي ، وهي مكلفة بمسائل النمو والاستثمار والتشغيل وتضم مصطلحتين :

* مصلحة التقديرات في مجال النمو ،

* مصلحة التقديرات في مجال الإستثمار والتشغيل .

ب - الإدارة الفرعية للتقييم الكمي والاستشراف طويل المدى وتضم مصطلحتين :

* مصلحة التقييم الكمي ،

* مصلحة الاستشراف طويل المدى .

(2) إدارة تقديرات المدفوعات الخارجية وتضم :

أ- الإدارة الفرعية للتبادل مع الخارج ، وتضم ثلاث مصالح :

* مصلحة التقديرات في مجال التبادل مع الخارج ،

* مصلحة العلاقات مع المنظمات المختصة في مجال التجارة الخارجية ،

* مصلحة متابعة الظرف العالمي .

ب- الإدارة الفرعية لعمليات رأس المال وتضم مصطلحتين :

* مصلحة التمويل الخارجي ،

* مصلحة متابعة الدين الخارجي .

(3) إدارة تقديرات التمويل الداخلي مكلفة بالتعاون مع المصالح الفنية المعنية بإعداد الاستراتيجيات والتقديرات في ميدان المالية العمومية وتمويل الاقتصاد

والتقديرات النقدية ، وتشتمل على :

أ- الإدارة الفرعية للمالية العمومية وتشتمل على مصلحتين :

* مصلحة التمويل ،

* مصلحة المصاريف العمومية .

ب- الإدارة الفرعية للتوازنات النقدية والمالية وتشتمل على مصلحتين :

* مصلحة التوازن النقدي ،

* مصلحة الجهاز المالي.

(4) إدارة التحويل والسياسات الهيكلية مكلفة بالدراسة وإعداد ومتابعة وضع السياسات والإصلاحات الهيكلية بالتعاون الوثيق مع مختلف هيئات الوزارة ، وتقييم هذه الإصلاحات ودراسة آفاقها المستقبلية .

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ- الإدارة الفرعية للدراسات وإعداد الإصلاحات ،

ب- الإدارة الفرعية لتقييم ومتابعة الإصلاحات .

الفصل 21 - الإدارة العامة لقطاعات الإنتاج مكلفة خاصة بـ :

- تحليل ومتابعة تطور قطاعات الإنتاج الاقتصادي في إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي .

- المساهمة مع الوزارات المعنية في إعداد وتقييم وتطوير الآفاق والاستراتيجيات والسياسات القطاعية مع مراعاة ضرورة التناسق بينها وتطور الظروف العالمي .

- المساهمة في برمجة ومتابعة المشاريع والبرامج العمومية سواء منها الممولة بمراد داخلية أو خارجية .

- متابعة وتقييم المشاريع والبرامج التي تبعث في قطاعات الإنتاج .

- تجميع وتوزيع المعطيات الضرورية لمتابعة هذه القطاعات .

- المساهمة في إعداد التقرير السنوي لتنفيذ المخطط .

وتشتمل على أربع إدارات :

* إدارة الفلاحة والصناعات الغذائية ،

* إدارة الصناعات المعملية ،

* إدارة الصناعات غير المعملية ،

* إدارة الخدمات .

(1) إدارة الفلاحة والصناعات الغذائية وتشتمل على :

أ- الإدارة الفرعية للإنتاج الفلاحي ، وتضم مصلحتين :

* مصلحة التقديرات الفلاحية ،

* مصلحة السياسات الفلاحية .

ب- الإدارة الفرعية للصناعات الغذائية والصيد البحري ، وتضم

مصلحتين :

* مصلحة الصناعات الغذائية ،

* مصلحة الصيد البحري.

(2) إدارة الصناعات المعملية وتشتمل على :

أ- الإدارة الفرعية لصناعات النسيج والصناعات الميكانيكية والكهربائية

والكيميائية وتضم ثلاثة مصالح :

* مصلحة الصناعات الكيميائية ،

* مصلحة صناعات النسيج ،

* مصلحة الصناعات الميكانيكية والكهربائية.

ب- الإدارة الفرعية لصناعات مواد البناء والصناعات المختلفة وتضم

مصلحتين :

* مصلحة صناعات مواد البناء ،

* مصلحة الخشب والصناعات المختلفة.

(3) إدارة الصناعات غير المعملية وتشتمل على :

أ- الإدارة الفرعية للطاقة والمناجم وتحتوي على مصلحتين :

* مصلحة المناجم ،

* مصلحة الطاقة .

ب- الإدارة الفرعية للبناء والأشغال العمومية .

(4) إدارة الخدمات وتشتمل على :

أ- الإدارة الفرعية للنقل والسياحة وتضم مصلحتين :

* مصلحة النقل ،

* مصلحة السياحة .

ب- الإدارة الفرعية للتجارة والخدمات الأخرى وتضم مصلحتين :

* مصلحة القطاع المالي ،

* مصلحة التجارة والخدمات الأخرى.

الفصل 22 - الإدارة العامة للموارد البشرية مكلفة خاصة بـ :

- إعداد التوقعات في ميادين السكان والتعليم والتكوين والتشغيل والموارد البشرية بالوظيفة العمومية والثقافة والشباب والإعلام وكذلك في ميادين المداخل والحماية الاجتماعية والبرامج الاجتماعية في إطار مخططات التنمية .

- متابعة وتحليل تطور هذه القطاعات وإعداد التوقعات المتعلقة بها بالتعاون مع المصالح والوزارات المعنية في إطار الميزان الاقتصادي ، ومتابعة تنفيذ المخططات .

- المساهمة مع المصالح المعنية بالوزارات الأخرى في برمجة ومتابعة وتقييم المشاريع الممولة بمراد خارجية أو بمراد من الميزانية في مستوى مختلف القطاعات الداخلة ضمن مشمولاتها .

- المساهمة في تقييم السياسات وإعداد الإصلاحات التي يعتزم إدخالها في هذا الميدان .

- تجميع وتوزيع المعطيات الضرورية لمتابعة هذه القطاعات .

- المساهمة في إعداد التقرير السنوي لتنفيذ المخطط .

وتشتمل على خمس إدارات :

- إدارة السكان والعائلة ،

- إدارة التشغيل والمداخل والموارد البشرية بالوظيفة العمومية ،

- إدارة التعليم والتكوين والبحث العلمي ،

- إدارة الصحة والحماية الاجتماعية والبرامج الاجتماعية ،

- إدارة الثقافة والشباب والطفولة والإعلام .

(1) إدارة السكان والعائلة تهتم بميادين السكان والهجرة وكذلك بالمسائل المتعلقة بالمرأة والعائلة وتشمل :

أ- الإدارة الفرعية للسكان وتضم مصلحتين :

* مصلحة التوقعات الديموغرافية ،

* مصلحة الدراسات العامة في ميدان السكان .

ب- الإدارة الفرعية لبرامج النهوض والمساندة للمرأة والعائلة .

(2) إدارة التشغيل والمداخل والموارد البشرية بالوظيفة العمومية تهتم بالمسائل المتعلقة بالتشغيل والمداخل وكذلك بالمسائل المتصلة بالموارد البشرية بالوظيفة العمومية وذلك في مستوى إعداد التوقعات والسياسات والبرامج .

وتشتمل على :

أ- الإدارة الفرعية للتشغيل وتضم مصلحتين :

* مصلحة الدراسات والتوقعات المتعلقة بالتشغيل ،

* مصلحة متابعة برامج التشغيل .

ب- الإدارة الفرعية للمداخل وتضم مصلحتين :

* مصلحة المداخل للأجراء ،

* مصلحة المداخل لغير الأجراء ،

ج- الإدارة الفرعية للموارد البشرية بالوظيفة العمومية .

(3) إدارة التعليم والتكوين والبحث العلمي وتهتم بميادين التربية والتعليم العالي والتكوين المهني والبحث العلمي وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ- الإدارة الفرعية للتعليم والتكوين وتضم مصلحتين :

* مصلحة التعليم الأساسي والثانوي ،

* مصلحة التكوين المهني .

ب - الإدارة الفرعية للتعليم العالي والبحث العلمي وتضمّ مصلحتين :

* مصلحة التعليم العالي ،

* مصلحة البحث العلمي .

4) إدارة الصحة والحماية الاجتماعية والبرامج الاجتماعية وتهتم بمبادئ الصحة والحماية الاجتماعية والبرامج الاجتماعية وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للصحة والحماية الاجتماعية وتضمّ مصلحتين :

* مصلحة الصحة ،

* مصلحة الحماية الاجتماعية .

ب - الإدارة الفرعية للبرامج الاجتماعية .

5) إدارة الثقافة والشباب والطفولة والإعلام وتهتم بالمسائل المتعلقة بالثقافة والشباب والطفولة والرياضة والإعلام وتشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية للثقافة والإعلام وتضمّ مصلحتين :

* مصلحة الثقافة ،

* مصلحة الإعلام .

ب - الإدارة الفرعية للطفولة والشباب والرياضة .

الفصل 23 - الإدارة العامة للبنية الأساسية مكلفة خاصة بـ :

- المساهمة في إطار مخططات التنمية في إعداد آفاق تنمية البنية الأساسية تماشياً مع أهداف التنمية .

- متابعة وتحليل تطور هذه القطاعات وإعداد التوقعات المتعلقة بها بالتعاون مع مصالح الوزارات المعنية وفي إطار الميزان الاقتصادي ومتابعة تنفيذ المخططات .

- المساهمة في برمجة ومتابعة وتقييم مشاريع البنية الأساسية العمولة بموارد خارجية أو وطنية .

- المساهمة في تقييم السياسات وإعداد كلّ الإصلاحات التي يعتزم إدخالها في هذا الميدان .

- تجميع وتوزيع المعطيات الضرورية لمتابعة هذه القطاعات .

- المساهمة في إعداد التقرير السنوي لتنفيذ المخطط .

وتشتمل الإدارة العامة للبنية الأساسية على خمس إدارات :

- إدارة البنية الأساسية الفلاحية ،

- إدارة البنية الأساسية الصناعية والسياحية ،

- إدارة البنية الأساسية للنقل والمواصلات ،

- إدارة المحيط والسكن والتهيئة العمرانية ،

- إدارة التنسيق والدراسات والحوصلة في مجال سياسات وبرامج البنية الأساسية .

1) إدارة البنية الأساسية الفلاحية تهتم بمبادئ البنية الأساسية في قطاعي الفلاحة والمياه . وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لأشغال المياه وتضمّ مصلحتين :

* مصلحة البنية الأساسية للمياه الفلاحية ،

* مصلحة التزويد بالماء الصالح للشرب .

ب - الإدارة الفرعية للموارد الغابية وأشغال حماية المياه والتربة وتضمّ مصلحتين :

* مصلحة تنمية الموارد الغابية ،

* مصلحة أشغال حماية المياه والتربة .

2) إدارة البنية الأساسية الصناعية والسياحية وتهتم بالبنية الأساسية في الميادين الصناعية والسياحية وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للبنية الأساسية الصناعية والسياحية وتضمّ مصلحتين :

* مصلحة البنية الأساسية الصناعية ،

* مصلحة البنية الأساسية السياحية .

ب - الإدارة الفرعية للبنية الأساسية للطاقة .

3) إدارة البنية الأساسية للنقل والمواصلات تهتم بمبادئ النقل والمواصلات وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية للهيكل الأساسي للنقل البري وتضمّ مصلحتين :

* مصلحة البنية الأساسية للطرق ،

* مصلحة البنية الأساسية للنقل الحديدي .

ب - الإدارة الفرعية للبنية الأساسية البحرية والجوية والمطارات وتضمّ مصلحتين :

* مصلحة موانئ الصيد والموانئ التجارية ،

* مصلحة البنية الأساسية للموانئ الجوية .

ج - الإدارة الفرعية للمواصلات .

4) إدارة المحيط والسكن والتهيئة العمرانية وتهتم بالمسائل المتعلقة بالإسكان والتهيئة العمرانية وحماية المحيط .

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للتطهير وحماية المحيط وتضمّ ثلاث مصالح :

* مصلحة التطهير ،

* مصلحة مياه الأمطار والحماية من الفيضانات ،

* مصلحة حماية المحيط .

ب - الإدارة الفرعية للسكن والتهيئة العمرانية والبرامج البلدية وتضمّ مصلحتين :

* مصلحة البرامج البلدية والتهيئة العمرانية ،

* مصلحة السكن .

5) إدارة التنسيق والدراسات والحوصلة في مجال سياسات وبرامج البنية الأساسية وهي تهتم خصوصاً بإشكاليات التهيئة الترابية وتنسيق برامج البنية الأساسية بالمراكز العمرانية الهامة وبالمسائل العقارية .

الفصل 24 - الإدارة العامة للتقييم والمتابعة مكلفة خاصة بـ :

- إعداد المنهجية الممتدة في هذا الميدان والآليات اللازمة لذلك ،

- تنسيق عمليات تقييم الاستراتيجيات والبرامج واستخلاص الاستنتاجات والعبر من عمليات التقييم والمتابعة ومدّها إلى المصالح المعنية .

وتشتمل إدارتين :

- إدارة منهجية وآليات التقييم والمتابعة .

- إدارة تقييم ومتابعة الاستراتيجيات والبرامج .

1) إدارة منهجية وآليات التقييم والمتابعة تشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية لمنهجية وآليات التقييم ،

ب - الإدارة الفرعية لمنهجية وآليات المتابعة .

2) إدارة تقييم ومتابعة الاستراتيجيات والبرامج وتشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية لمتابعة الاستراتيجيات والبرامج ،

ب - الإدارة الفرعية للتقييم اللاحق .

الفصل 25 - الإدارة العامة للتنمية الجهوية مكلفة خاصة بـ :

- إعداد آفاق وسياسات التنمية الجهوية ومتابعة إنجاز استراتيجيات التنمية الجهوية بالتنسيق مع المجالس الجهوية ،

- تطوير وسائل التخطيط الجهوي وجمع ونشر المعطيات الجهوية ،

- التنسيق بين مختلف البرامج الجهوية للتنمية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المجالس الجهوية ،

- المساهمة في إعداد التقرير السنوي لتنفيذ المخطط .

وتشتمل على ثلاث إدارات :

- إدارة الدراسات والتقييم ،

وزارة الصحة العمومية

إبقاء موظفين في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 295 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996.

يعد إبقاء الأطباء والكوادر الصحية والكوادر التمريضية، الاستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي، الكوادر الطبية، المكلف بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة جويلية 1996.

بمقتضى أمر عدد 296 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996.

يعد إبقاء الدكتور محمود يعقوب، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، المشرف بهام مدير مركز الإسعاف الطبي الإستعجالي، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة جويلية 1996.

بمقتضى أمر عدد 297 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996.

يعد إبقاء الدكتور محمد الأخضر الشابي، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى في بن راجحة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة ماي 1996.

بمقتضى أمر عدد 298 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996.

يعد إبقاء الدكتور عبد العزيز غشام، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة ماي 1996.

وزارة التعليم العالي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 299 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996.

تعد السيد محمد الخرقاني، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات والبحوث والبحرية سابقا.

وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزير الداخلية والتجهيز والإسكان مؤرخ في 26 فيفري 1996 يتعلق بالصادق بالصادقة على مثال التهيئة التفصيلي لأرض محرزية من ولاية تونس.

إقرار وزير الداخلية والتجهيز والإسكان،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بصدور القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته.

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالصادقة على السجلة العمرانية كما تم تنفيذها بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 وخاصة الفصلين 20 و 22 منها،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار سجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 89 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 والمتعلق بإحداث بلدية تونس،

وعلى الأمر عدد 734 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 والمتعلق بدمج الوفاق الكوادة على مثال التهيئة التفصيلي،

إدارة ضوابط ومتابعة تنفيذ ترميمات وتهيئات ومؤسسات التجهيز العمومية،
إدارة البرامج الجهوية.

1) إدارة الدراسات والتقييم وتنظيم الإدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية للدراسات والتقييم وتنظيم إدارة فرعيتين:
ب- الإدارة الفرعية للتقييم.

2) إدارة ضبط ومتابعة الترميمات وتهيئات ومؤسسات التجهيز العمومية:
إدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية لضبط ومتابعة الترميمات وتهيئات ومؤسسات التجهيز العمومية،
ب- الإدارة الفرعية للمتابعة.

3) إدارة البرامج الجهوية، وتنظيم إدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية للبرامج الجهوية للتعمير،

ب- الإدارة الفرعية للبرامج الجهوية للتعمير.

الفصل 26 - الإدارة العامة للدراسات والبحوث وتنظيم إدارة فرعيتين:
بإعادة هيكلة المنشآت العمومية، وفي إطار التوافق البيئي بين العمل،

إعداد كل الدراسات وإعداد كل المقارنات التي تشمل الدراسات المنشآت والمصالح العمومية.

- ضبط استراتيجيات وبرامج خصوصية المنشآت والمصالح العمومية بالتعاون مع المصالح المعنية، وعرضها على السلطات المعنية.

- اقتراح المقارنات في ميدان الخصوصية على لجنة التقييم وإعادة هيكلة المنشآت العمومية بعد تدارسها.

- السهر بالتعاون مع المصالح المعنية على متابعة تنفيذ المقارنات المنقذة في مجال الخصوصية من طرف لجنة التقييم وإعادة هيكلة المنشآت العمومية والخصوصية.

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بتحصين الإجراءات في هذا الميدان،

- المساهمة في إعداد التقرير السنوي لتتفرغ المنشآت.

وتشتمل على ثلاث إدارات:

- إدارة متابعة المنشآت العمومية والإعداد لعمليات التعمير،

- إدارة الدراسات والتقييم.

- إدارة تنفيذ ومتابعة برامج الخصوصية.

1) إدارة متابعة المنشآت العمومية والإعداد لعمليات التعمير:
إدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية لمتابعة المنشآت العمومية،

ب- الإدارة الفرعية للإعداد لعمليات التعمير.

2) إدارة الدراسات والتقييم وتشتمل إدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية للتقييم

ب- الإدارة الفرعية للدراسات وإعداد ملفات الخصوصية.

3) إدارة تنفيذ ومتابعة برامج الخصوصية وتشتمل إدارتين فرعيتين:

أ- الإدارة الفرعية لتنفيذ برامج الخصوصية،

ب- الإدارة الفرعية للمتابعة.

الفصل 27 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المتنافية لهذا الأمر.

الفصل 28 - وزير الداخلية والصادقة اللائحة الصادرة بتاريخ 14 فيفري 1996 بتنفيذ هذا الأمر الذي يخص والرائد الرسمي للأجهزة التعميرية.

نونس في 14 فيفري 1996.

زين العابدين بن علي

العدد الرتبي	الإسم واللقب	العمادة	المعمدية	الولاية	المبلغ
3	الطيب الصمراني	صمران	بوسالم	جندوبة	1000 دينار
4	مصطفى السكروحي	البلدية	بوسالم	جندوبة	1000 دينار
5	ميلاد الشوالي	بوسالم	بوسالم	جندوبة	1000 دينار

الجملة : 5000 دينار

الفصل 3 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 1996.

زين العابدين بن علي

إبقاء موظف بحالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 301 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996.

أبقي السيد علي رضا المعموري، المهندس العام بوزارة الفلاحة، بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى ابتداء من غرة أفريل 1996.

وزير الداخلية

محمد جفام

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 26 فيفري 1996.

سمي السيد محمد بومعيزة، المهندس العام المكلف بمهمة بوزارة المواصلات، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة مركز الدراسات والبحوث للاتصالات.

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 26 فيفري 1996.

سمي السيد رضا قلوب، المهندس الأول بوزارة المواصلات، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الديوان الوطني، للاتصالات وذلك عوضا عن السيد قليعي الحاج.

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 26 فيفري 1996.

سمي السيد قليعي الحاج، مستشار المصالح العمومية، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي وذلك عوضا عن السيد حسومي زيتون.

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 26 فيفري 1996.

سمي السيد فتحي العربي، المراقب العام، رئيس التقفية العامة بوزارة المواصلات متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة مركز الدراسات والبحوث للاتصالات وذلك عوضا عن السيد حسومي زيتون.

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى امر عدد 302 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996.

كلف السيد محمد علوش، المهندس العام، بمهام مدير عام المعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل وذلك ابتداء من 15 فيفري 1996.

وعلى الامر عدد 647 لسنة 1986 المؤرخ في 30 جوان 1986 والمتعلق بإحداث منطقة تدخل عقاري لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني،

وعلى الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الامر عدد 83 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 والمتعلق بتنقيح مثال تهيئة بلدية تونس،

وعلى مداوات مجلس بلدية تونس بتاريخ 19 جانفي 1989.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مثال التهيئة التفصيلي المصاحب لهذا والقواعد العامة لإستعمال الأراضي المتعلقة بأرض محرزية.

الفصل 2 - تعتبر الأشغال المقرر إنجازها في نطاق مثال التهيئة التفصيلي وقائمة القواعد العامة لإستعمال الأراضي ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يقع تعليق مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لإستعمال الأراضي بأرض محرزية المشار إليهما بالفصل الأول أعلاه بمقر بلدية تونس.

تونس في 26 فيفري 1996.

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الفلاحة

امر عدد 300 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996 يتعلق بإسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بغراسة الأشجار المثمرة لموسم 1994/1995.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية،

وعلى الامر عدد 655 لسنة 1977 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بغراسة الأشجار المثمرة وخاصة الفصل 3 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بغراسة الأشجار المثمرة لموسم 1994/1995 الى ولاية جندوبة.

الفصل 2 - تمنح الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للأشخاص الماديين الآتي ذكرهم من ولاية جندوبة.

العدد الرتبي	الإسم واللقب	العمادة	المعمدية	الولاية	المبلغ
--------------	--------------	---------	----------	---------	--------

1 منور الكوكي براهيم بوسالم جندوبة 1000 دينار

2 منصف العشي صمران بوسالم جندوبة 1000 دينار

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 26 فيفري 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 26 فيفري 1996 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعران الوقتيين من صنف «ج» في رتبة مستكاتب إدارة.

إن وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعران الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعران الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعران الوقتيين من صنف «ج» برتبة مستكاتب إدارة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة السياحة والصناعات التقليدية إمتحان مهني لترسيم عون وقتي من الصنف «ج» برتبة مستكاتب إدارة.

الفصل 2 - تجرى إختبارات الإمتحان يوم الخميس 18 أفريل 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم الإثنين 18 مارس 1996.

تونس في 26 فيفري 1996.

وزير السياحة والصناعات التقليدية
صلاح الدين معاوي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 26 فيفري 1996 يتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بالجير الهيدروليكي الطبيعي.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى الأمر عدد 665 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 المتعلق بنظام شهادات المطابقة للمواصفات،

وعلى الأمر عدد 2436 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصناعة والمؤسسات العمومية الرجوع لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى نتائج الإستقصاء العمومي الخاص بالمواصفة موضوع هذا القرار المعلن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى تقرير الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على المواصفة التونسية :

م.ت 03.47 (1995) : المواد الرابطة الهيدروليكية - الجير الهيدروليكي الطبيعي.

الفصل 2 - يتعين على المنتجين والتجار والموردين والمصالح العمومية تطبيق المواصفة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

مع مراعاة الحالات الإستثنائية المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المشار إليه أعلاه، يتعين إدراج المواصفة المصادق عليها، الواردة بالفصل الأول من هذا القرار، أو التنصيص الصريح على تطبيقها في البنود والخصائص وكراس الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة والمجالس الجهوية والبلديات والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية.

الفصل 3 - تصبح المواصفة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول بعد مضي شهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يخضع الجير موضوع المواصفة الواردة بالفصل الأول من هذا القرار لنظام شهادات المطابقة المنصوص عليه بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 665 لسنة 1985، المؤرخ في 27 أفريل 1985.

الفصل 5 - تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش.

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

تعلن وزارة المواصلات عن إجراء عملية تحديث في الإحصاء القومي للتوظيف
الذين لهم حسابات أو كواشيه في البنوك التونسية

تطبيقا للفصل السادس عشر من الأمر الصادر في 28/03/1976 والموثق بالمرسوم رقم 43/76 المؤرخ في 16/04/1976 الذي يتعلق في بالبيانات مسدوق الإحصاء القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإحصاء القومية أن الإحصاء القومي لسنة 1976 قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة أعلاه هذا وتعلمهم هذه السمكاتب بأنه قد حدد لهم أجل أقصاه سبعة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان لإجراء التوضيح والتعديل في بياناتهم الحسابية إن استرجاع ما أودعوه من أموال جزئيا أو كليا أو القيام بعمليات القوائم الجديدة وبعد ذلك في موعد محدد في الأجل وفي ما ورد في الجدول المرفق من أجل إحصاء القومية لسنة 1976 مذكورة في هذا الجدول في بيان الحسابات التي يدونها، فورما اللغة التي يوجد فيها خمسة عشر سنة

رقم الدفتر *	الاسم الكامل *	الرقم البياني *	تاريخ الميلاد *
688778 *	بركشاني محمد سنان *	12,444 *	1976 *
688801 *	مصدق فخرية سميرة *	4,231 *	1976 *
688810 *	سجسر بن عبد الله *	12,733 *	1976 *
688811 *	تاساينة طلي بن محمد المصطفى *	3,613 *	1976 *
688815 *	لاقيبي احمد بن محمد *	3,373 *	1976 *
688837 *	حسانة توفيق *	3,145 *	1976 *
688840 *	بنونسي اوسمة بن محمد *	3,033 *	1976 *
688841 *	تسليم المصطفى *	3,345 *	1976 *
688855 *	فريد المصطفى بن محمد *	13,245 *	1976 *
688855 *	طاساينة فخرية المصطفى *	5,133 *	1976 *
688898 *	احمد بن ساجي المصطفى *	4,122 *	1976 *
688976 *	محمد بن موزة محمد *	81,239 *	1976 *
688979 *	محمد بن ابي ومحمد المصطفى *	71,631 *	1976 *
688984 *	فريد المصطفى بن محمد *	4,431 *	1976 *
688992 *	محمد بن عبد الوهاب *	17,147 *	1976 *
688996 *	عبد الوهاب المصطفى بن محمد *	11,779 *	1976 *
6889120 *	وديار المصطفى *	16,279 *	1976 *
6889149 *	المصطفى بن محمد المصطفى *	3,271 *	1976 *
6889159 *	عبد الوهاب المصطفى بن محمد *	3,240 *	1976 *
6889235 *	احمد بن محمد المصطفى *	11,922 *	1976 *
6889236 *	بناسي المصطفى بن محمد *	8,254 *	1976 *
6889266 *	فاقي نور محمد المصطفى بن محمد *	4,043 *	1976 *
6889305 *	بن ابي محمد المصطفى *	9,719 *	1976 *
6889314 *	دلال المصطفى بن محمد *	3,145 *	1976 *
6889338 *	محمد بن محمد المصطفى بن محمد *	12,849 *	1976 *
6889349 *	محمد بن محمد المصطفى بن محمد *	3,139 *	1976 *
6889391 *	عبد الوهاب المصطفى بن محمد *	7,749 *	1976 *
6889400 *	محمد بن محمد المصطفى بن محمد *	4,019 *	1976 *
6889495 *	محمد بن محمد المصطفى بن محمد *	4,698 *	1976 *
6889507 *	بن محمد بن محمد المصطفى بن محمد *	3,122 *	1976 *
6889526 *	محمد بن محمد المصطفى بن محمد *	3,975 *	1976 *
6889528 *	المصطفى بن محمد المصطفى بن محمد *	3,719 *	1976 *
6889578 *	فطيمة بن محمد المصطفى بن محمد *	10,579 *	1976 *
6889594 *	عبد الوهاب المصطفى بن محمد المصطفى *	16,173 *	1976 *
6889597 *	ليحسان بن محمد المصطفى بن محمد *	10,935 *	1976 *
6889616 *	أحمد بن محمد المصطفى بن محمد *	9,909 *	1976 *
6889656 *	محمد بن محمد المصطفى بن محمد *	11,613 *	1976 *
6889698 *	محمد بن محمد المصطفى بن محمد *	3,195 *	1976 *
6889715 *	عبد الوهاب بن محمد المصطفى بن محمد *	8,523 *	1976 *
6889856 *	محمد بن محمد المصطفى بن محمد *	5,901 *	1976 *
6889901 *	محمد بن محمد المصطفى بن محمد *	3,934 *	1976 *
6889937 *	نور بن محمد المصطفى بن محمد *	11,243 *	1976 *
6889975 *	عبد الوهاب بن محمد المصطفى بن محمد *	14,559 *	1976 *
6889970 *	محمد بن محمد المصطفى بن محمد *	12,438 *	1976 *
6890077 *	شبابي محمد المصطفى بن محمد *	3,493 *	1976 *
6890151 *	موزوق نور المصطفى بن محمد *	3,197 *	1976 *
6890188 *	خليفة بن عبد الله المصطفى بن محمد *	3,541 *	1976 *
6890190 *	عبد الوهاب بن محمد المصطفى بن محمد *	10,131 *	1976 *
6890266 *	عربية بن محمد المصطفى بن محمد *	3,953 *	1976 *
6890289 *	حافظ المصطفى بن محمد *	3,144 *	1976 *

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
690325	سليمان بن محمد الحسني	11,002	1979
690341	بوسكو جروم رني أنطوان	6,243	1979
690354	سالم بن عون	20,213	1979
690371	كيلاني غري الله	4,402	1979
690413	سعدة نينات أرلة سطورا أدريان	3,465	1979
690421	فطناسي صادق	6,460	1979
690440	عوسجي علي خميسة	10,425	1979
690544	قسنطيني محمد بن محمود	20,848	1979
690565	محمد بن سالم بن سلامة	27,597	1979
690574	منصورة بن شعبان حرم عمارة	8,221	1979
690591	صالح ناجي	19,967	1979
690680	محمد معتمري شابي	5,138	1979
690729	زيادي يونس	78,920	1979
690731	منوبية قداشة أرلة محمد صالح	9,733	1979
690767	جميلة البلطي حرم مختار قارشي	5,515	1979
690833	شابي حسن	202,913	1979
690866	الصبيد عبد الستار	9,561	1979
690871	تركي محمد الهادي	153,833	1979
691035	عبد القادر بن اسماعيل الزين	13,335	1979
691044	مكي بن عبد الرحمان بوشارب	3,177	1979
691074	محمد عكرمي غموري	7,269	1979
691097	طاهر بن صالح بن محمود جدير	5,604	1979
691100	صالح بن علي بن ساسي طياري	5,928	1979
691156	رياحي منصف	4,015	1979
691183	شوقفي بلقاسم بن لخضر	35,573	1979
691197	حبيبة مهدي حرم محمد مخلوف	11,312	1979
691210	عبد الاقو عزيزة حرم بوبكر رماح	4,859	1979
691226	زواش لعربي	17,052	1979
691235	رضا عوانسور	7,108	1979
691251	بلحاج مبارك طيب بن احمد	3,608	1979
691324	فرحات قزيمير	10,660	1979
691354	حليمة منتوش حرم رمضان	38,414	1979
691369	محمد بشير التيس	31,885	1979
691392	حبيب طيب سعد الغزواني	35,388	1979
691417	صالح بن محمد بن شاول خليفي	26,407	1979
691522	ابراهيم علي بن عمار	11,179	1979
691562	سميرة بن عبد الرحمان مولهي	6,495	1979
691627	مناعي فاطمة	7,930	1979
691638	عمارة عربية	10,746	1979
691641	اسماعيل بن محمد بن سليمان	4,633	1979
691660	منجي شعالي	3,104	1979
691676	منانة كيلاني حرم صالح قاسي	51,310	1979
691792	عبد القادر احمد	3,144	1979
691797	محبوب رجب	5,212	1979
691803	بريكية حبيب بن براهيم	29,375	1979
691815	العكري سعيد حرم عبد الباقي بن هادي	3,394	1979
691842	علي بن محمد جاء بالله لعربي	3,353	1979
691862	شايب احمد بوشوشة	91,646	1979
691865	محمد بن علي بن سعيد همامي	69,812	1979
691901	محمد نجيب عيسادي	3,910	1979

« تم ايداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 مارس 1996 »

سنة 1996

الاتحاد

بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

قوانين وأوامر وقرارات

معلومات الاشتراك
بالدينار التونسي

يتم الاشتراك :

اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2040 رادس - الهاتف : 434 211 أو باحدى مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : 349 637

4000 - سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيفة الإجتماعية،
نهج الرباط - الهاتف : 225 495 (03)

3000 - صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيفة الإجتماعية، سوق الزيتون،
طريق قرمدة كم 0.5 - الهاتف : 236 750 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو
بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في إحدى الحسابات التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 15-610

الشركة التونسية للبنك (تونس) 8/57 608

البنك القومي التونسي (تونس) W/046 006 115 0100

بنك الجنوب (الحرية) 7/199 00 47 02 40

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 28.1104 243387

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 35 00 70 100/4

الشركة التونسية للبنك (مقرين) 9/045 225 206

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 8/52 30 00002

بنك الجنوب (رادس) 9/09 40 47 00 103

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 5/089 100 412

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 8/44 30 00001

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24.000

الترجمة
33.000

النشرة الأصلية
وترجمتها
45.000

يضاف إليها 1/ معاليم
صندوق تنمية القدرة
التنافسية الصناعية
مع مصاريف الإرسال
عن طريق الجو

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40.000

الترجمة
50.000

النشرة الأصلية
وترجمتها
65.000

يضاف إليها 1/ معاليم
صندوق تنمية القدرة
التنافسية الصناعية
مع مصاريف الإرسال
عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

الترجمة : 0.700 + 1/ ص ت ق ص

النشرة الأصلية : 0.500 + 1/ ص ت ق ص